

درس فجر الأحد 32/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

نام يا ابو حمد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة. فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:00:00](#)

تمتعوهن وسرحوهن جميلا. نعم. تمتعوهن وسرحوهن سراح جميلا. نعم يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن. وما ملكت يمينك مما افاء الله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك - [00:00:22](#)

وامرأة مؤمنة ووهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خليصة. خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا - [00:00:53](#)

ترجي من تشاء منهم وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهم. ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن بما اتيتهن نكن لهن والله يعلم ما في قلوبكم. وكان الله عليما حلما. لا يحل لكم - [00:01:13](#)

ومن بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنهن الا ولو اعجبك. ولو اعجبك حسنهن هن الا ما ملكت الا ما ملكت يمينك وكان الله وكان الله على كل شيء رقيبا. الى هنا - [00:01:43](#)

لا حول ولا يذکر الله تعالى في هذه الايات جملة من احكام النكاح ولعل المناسبة ما تقدم في امر في شأن التخيير تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وما تقدم - [00:02:05](#)

من زيد وطلاقه لامراته وما ترتب على ذلك من اباحة زوجات المتبنين الادعياء لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضاوا منهم وطرا قضاء الوطن يكون بفراقهن - [00:03:28](#)

ويذكر الله في هذه الايات من احكام النكاح اولا ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها نكحها ولكنه لم يدخل بها بل طلقها قبل ان يمسه فانه لا عدة له عليها - [00:04:17](#)

يعني يمكن اذا طلقها قبل ان يدخل بها ان تتزوج في لحظتها يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلبتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون - [00:04:44](#)

فتمتعوهن وهذا حكم اخر وهو ان من طلق المرأة قبل ان يمسه فانه ينبغي له ان يمتعها بشيء يعني تنتفع به من مال نقد او لباس او طعام حسب يعني حال - [00:05:06](#)

الزوجين وحال الناس تمتعهن وهذا له اتصال بقوله تعالى، لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تبلغوا لهن بالغ وتمعونا على الموسع قدره وعلى المقتنع قدره فما لكم عليهن من عدة تعتدوا لها؟ فمتى وهن - [00:05:34](#)

وسرحوهن سراحا جميلا يعني بترك بتركهن يتزوجن تمتعوهن وسرعهن فلا يمنعها من الخروج بل يتركها يأخذ طريقها تتصرف في حالها ويسرحهن سراحا جميلا ويذكر تعالى في الاية الثانية ان الله احل لنبية - [00:06:07](#)

ازواجه التي نكحهن وتزوجهن واتاهن اجورهن يا ايها النبي انا اعدنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن ما ملكت يمين احل له ازواجه الذين تزوجهن واتاهن المهور وكذلك احل له ملك اليمين فاحل له - [00:06:59](#)

بالنكاح وبملك اليمين. كما قال تعالى والذين هم نفعون يحافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. انا احللنا كانت ازواجك اللاتي

اتيت اجورهن وما ملكت اميمك مما افاء الله عليك. وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك - [00:07:28](#)

خالك وبناتك خالاتك اللاتي اجبن معك واباح له المؤمنة الواهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها من خصائصه عليه الصلاة والسلام

فيحل له له نكاح المرأة اذا وهبت نفسها له صلى الله عليه وسلم - [00:07:48](#)

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها. يعني واحل لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي خالصة لك من دون المؤمنين الواهبة خاص بالنبي

صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام نكح امرأة بهذا الطريق. لكن يعني في ذكر ذلك اه - [00:08:14](#)

اظهار لفضله صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه والا فلم يتزوج امرأة بطريق الهبة خالصة لك من دون المؤمن قد علمنا ما فرضنا

عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون على المؤمنين من حرج - [00:08:46](#)

لكي لا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها عن النبي ان اراد ان اراد النبي ان يستنقعها خالصة لك

من دون المؤمنين. قد ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكي لا يكون عليك حرج. وكان الله غفورا رحيما - [00:09:14](#)

ثم ذكر سبحانه وتعالى انه وسع لنبيه فله ان يعني في فيما حل له فله ان يقدم من شاء ويؤخر من شاء من نسائه ترجي من تشاء

منهن وتؤوي اليك من تشاء وهذه الاية اخذ منها - [00:09:40](#)

انه صلى الله عليه وسلم لا يجب عليه القسم بين النساء. وهذه ايضا كرامة اخرى. ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يعدل يقسم بين

نسائه مع ان الله ابي له ان يقدم ويؤخر ما شاء - [00:10:13](#)

ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناة عليه. ذلك ادنى ان تقرع علمهن ولا يحزن ويرضين ثم

قال سبحانه لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج - [00:10:36](#)

قيل ان هذه الاية نزلت لما ان خير النبي صلى الله عليه وسلم امر ان الله لما امر النبي ان يخير نسائه ان الله ورسوله كان من يعني

جزائهن ان الله حرم عليه - [00:10:57](#)

الازواج من غيرهن لا يحل لك النساء من بعد. ولا ان تبدل بهن من ازواج. ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك الله على كل شيء

رقيبا. نعم يا محمد. لا اله الا الله. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:11:20](#)

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يعني علمنا ان هذه الايات اشتملت على جملة من

احكام النكاح منها ما هو عام للمؤمنين ومنها ما هو مختص - [00:11:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الشيخ عبدالرحمن رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا المؤمنات الاية

يخبر تعالى المؤمنين. انه ميدانك حلو من ثم - [00:12:03](#)

ثم طلق ثم طلقهن من قبل ان يمسهن. فليس عليهن في ذلك عدة يعتدها ازواجهن عليهن وامرهم بتمتعين بهذه الحالة بشيء من

متاع الدنيا الذي يكون فيه جبر لخواطرهم. لاجل فراقهن. وان يفارقوا - [00:12:29](#)

هن فراقا جميلا من غير مخاصمة. ولا مشاتمة ولا مطالبة ولا غير ذلك ويستدل بهذه الاية على ان الطلاق لا يكون الا بعد النكاح. الطلاق

لا يكون نعم فلو طلقها قبل عينكحها او علق طلاقها على نكاحها - [00:12:59](#)

لم يقع لقوله اذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتموهن فجعل الطلاق بعد النكاح لا محل له. لا محل له. واذا كان الطلاق الذي وفرقة تامة

وتحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فالتحريم ناقص لظاهر او الهاء - [00:13:34](#)

نعم. وان واذا كان الطلاق الذي هو فرقة تامة تحريم تام. لا يقع قبل النكاح. فتحريض ناقص. لظاهر او اويلاء ونحوه من باب اولى

واحرى. الا يقع قبل النكاح. كم - [00:14:04](#)

كما هو كما هو اصح قولي العلماء. نعم ويدل على جواز الطلاق. لان الله اخبر به عن المؤمنين. على وجه على وجه لم

يلمه. نعم. ويدل على جواز الطلاق. لان الله اخبر به عن المؤمنين. الا وجه لم - [00:14:34](#)

يلمهم عليه ولم يؤنبهم مع تسطير الاية بخطاب المؤمنين. وعلى جوازه قبل المسيس كما قال في الاية الاخرى لا جناح عليكم ان

طلقتم النساء ما لم تمسهن. وعلى ان المطلقة - [00:15:09](#)

قبل الدخول لا عدة لها بل من مجرد طلاقها يجوز لها التزوج حيث لا مانع. وعلى ان عليها عدة بعد الدخول وهل المراد بالدخول والمسيب الوطئ؟ كما هو مجمع عليه او وكذلك الخلق - [00:15:29](#)

وهو لو لم يحصل ما حاوط كما افتي بذلك الخلفاء الراشدون. وهو الصحيح. فمتى دخل عليها ام لا اذا خلا بها وجب عليها عدة. وعلى ان المطلقة قبل المسيح قبل المسيب - [00:15:49](#)

الخلوة التامة بها منزلة منزلة المسيح منزلة الدعوة على الموسيقى قدره وعلى المقترح قدره. ولكن هذا اذا لم يفرض لها مهر. فان كان مهر مفروض فانه اذا طلق قبل الدخول تنصف المهر. تنصف لها نصف - [00:16:09](#)

ان كانت قبضته ردت على الزوج النص وان لم تقبضه اعطاها النصف نعم. تنصف المهر وكفى عن المتعة. وعلى انه ينبغي لمن فارق زوجته قبل الدخول او وبعد ان يكون الفراق جميلا يحمد فيه كل منهما الآخر. ولا يكون غير جميل فان - [00:16:39](#)

في ذلك من الشر المترتب عليه من قدح كل منهما بالآخر شيء كثير. واعلم من من من قدح. نعم. فان في ذلك من الشر المترتب عليه. من قدح كل منهم - [00:17:07](#)

ثم بالآخر شيء كثير. الله اكبر وصايا عظيمة ينبغي للزوجين ان كلا منهما يحسن عشرة الآخر حتى مع الفراق. اذا لم تكن له في اعراض لا ويظلمها ويعضلها لا ان يفارقها فراقا جميلا سراحا جميلا - [00:17:27](#)

ليس فيه اذى ولا ظلم ولا تقدير الكل يذهب في طريقه وان يتفرقا يغني الله كل من سعته. نعم وعلى ان عدة حق للزوج. لقوله فما لكم عليهن من عدة. دل مفهومه انه لو - [00:17:56](#)

بعد المسيب كان له عليها عدة واعلى ان المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا ثم طلقتموهن الاية. وعلى ان من ادى غير مدخول. يعني المتوفى عنها تعتد. ولو لو توفي الزوج قبل المسيب - [00:18:21](#)

فان عليها عدة اربعة اشهر وعشر الله اكبر عليها عدة وعلى هالمهر وعلى هالميراث سبحانه الله نعم من المفارقات من الزوجات بموت او حياة عليهن عدة. قال الله تعالى ايها النبي انا احلنا لك ازواجك الاية. يقول تعالى ممتننا لا رسوله - [00:18:44](#)

باحلاله له ما احل. مما يشترك هو والمؤمنون وما ينفرد به ويختص يا ايها النبي انا احلنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن اي اعطيتهن مهورهن من الزوجات وهذا من الامور المشتركة بينه وبين المؤمنين. فان المؤمنين - [00:19:20](#)

كذلك يباح لهم من من من اتوهن اجورهن من الازواج وكذلك احلنا لك ما يمينك اي الايماء التي ملكت. مما اثار الله عليك من غنيمة الكفار. من والاحرار من لهن من لهن زوج منهم ومن ومن لا زوج لهن. وهذا ايضا - [00:19:50](#)

وكذلك من المشترك قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبناتك في خاناتك شمل العم والعمة والخالة والخالة اشفع شمل العم والعمة والخال قال والخالة القرييين والبعيدين. وهذا حصر المحلات يؤخذ من مفهوم - [00:20:20](#)

في ان ما عداهن من الاقارب غير محلل كما تقدم في سورة النساء فانه لا غير هؤلاء الاربع. وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا وفروع الاب والام. وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح - [00:20:50](#)

وقوله الناتى هاجرن معك قيد لحلي هؤلاء للرسول. كما وفروا عائد وفروع نعم قال وما عداهن من الفروع مطلقا. والاصول مطلقا. وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع الاب والام الاب والام - [00:21:20](#)

اما ان يكونوا اخوة اخواتي اخوات او بنات اخوة او بنات اخوات هاه هؤلاء هم فروع الام والاب واما اخوات او بنات اخوة واخوات نعم وفروع الاب والام وان نزلوا وفروع من فوقهم لصلبه فانه لا يباح. وقوله - [00:21:52](#)

هاجر الفروع من فوقه وفروع من فوقهم لصلبه. فانه لا يباح من فروع الجد الجد يعني يعني عمات او خالات ولكن ما نقول هنا وان نزلوا فكما قال الشيخ الاول - [00:22:28](#)

ولهذا قال لصلبه يعني فروعهم فروع من فوق الابي ومن فوق الام يعني المباشرين اما اذا نزلوا الفروع فروع الجد اذا نزلوا يعني اولاد او اولاد اخوان اذا نزلوا نعم - [00:23:14](#)

وقوله اللاتي هاجرن معك قيد لحل هؤلاء للرسول كما هو الصواب من القولين في تفسير هذه الاية واما غيره عليه الصلاة والسلام.

فقدوا لما ان هذا قيد لغير الصحة واحلى قيد لغير الصحة - 00:23:50

واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي بمجرد هبتها نفسها ان اراد النبي ان يستنكحها اي هذا تحت الارادة والرغبة. خالصة لك من دون المؤمنين. يعني موهوبة واما المؤمنون فلا يحل لهم ان يتزوجوا امرأة بمجرد هبتها نفسه - 00:24:21

لهم قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اي قد علمنا ما من المؤمنين وما يحل لهم وما لا يحل من الزوجات وملك اليمين. وقد اعلمناهم وبيننا فرائضه فما في هذه الاية مما يخالف ذلك فانه خاص - 00:25:00

الله جعله خطابا للرسول وحده بقوله يا ايها النبي انا احللنا لك الى اخر الاية وقوله خالصة لك من دون المؤمنين. وابعنا لك ايها النبي ما لم نبخ لهم ووسعنا عليك ما لم نوسع على غيرك. لكي لا يكون عليك حرج - 00:25:30

وهذا من زيادة اعتناء الله تعالى. برسوله صلى الله عليه وسلم. وكان الله غفورا رحيمًا. اي لم يزل متصفا بالمغفرة والرحمة. وينزل على عباده بمغفرة وجوده واحسانه. ما اقتضته حكمته. ووجدت منهم اسبابه - 00:26:00

ترجي من تشامي نعم بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني. رحمه الله تعالى في متابعين الملتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم بابي وامي صلى الله عليه وسلم - 00:26:33

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في وضع اليمين على الشمال. نعم. في الصلاة يعني حال القيام في حال القيام قبل الركوع وبعد الركوع على الصحيح نعم وائل بن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل - 00:27:03

في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمين على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعه الله وكبر وركع فلما قال سمع الله نعمًا حمده. رفع يديه. فلما سجد - 00:27:38

سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم. وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده قمنا على كفه اليسرى والرسخ والساعد والرسخ والساعد. نعم وانا بحازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يغفرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه - 00:28:02

اليسرى في الصلاة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك يلحق ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم. رواه احمد والبخاري. وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى. وعن ابيه؟ وعن ابن مسعود. نعم. انه كان يصلي فوضع يده - 00:28:34

اليسرى على اليمنى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليسرى على اليسرى وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى. مهم. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:04

صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة. وعن علي. يعني مثل ما فعل ابن عباس اخذه من من ورائه واداره لما وقف عن يساره - 00:29:34

برأسه او بأذنه واتى به وجعله عن يمينه كذلك معناه هذا انه الرسول باشر باشر يعني ارشده بالفعل المال قال له ضع يدك ضع اليمنى على اليسرى لا يعني باشر بالفعل اخذ يده اليمنى وجعلها على يده اليسرى - 00:30:06

يعني ارشاد وتعليم بالفعل نعم صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها طيب ايش تقصد ايه هي البس ذكر الانتزاع واضح نعم جيد وعن علي قال ان من السنة في الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة - 00:30:35

00:30:35

رواه احمد وابو داود. بحث مسألة اخرى. يضع اليمين على اليسرى لكن اين يضعهما هذا محل خلاف وظاهر هذا الحديث الاخير حديث علي انه يضعهما تحت السرة نزل يديه والروايات الاخرى كحديث وائل ابن الحجة انها انه جعلهما على صدره - 00:31:23

نعم نعم. احسن الله اليك. باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر الصلاة عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو حرام جاء في الحديث لما جاء من الوعيد الشديد - 00:31:56

يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجعوا اليهم واما النظر الى السجود فهو يعني اقرب الى الخشوع وابتعد عن تشتت آبال هنا وهناك ينظر يمين وشمال انشغل - 00:32:21

ذهنه وفكره ما هو فيه نعم عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الاية الذين هم في

صلاتهم خاشعون فطأ رأسه رواه احمد مرسل نعم في كتاب - 00:32:48

والمنسوخ وسعيد ابن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل الا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل. مرسل نعم. وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرسل ما رواه التابعي عن الرسول. صل بينه وبين الرسول صحابي -

00:33:15

سقط منه الصحابي من سنده الصحابي فهو المرسل عند اهل الحديث نعم ومن قبيل المردود الذي لا يحتج به لكن آا عند اهل الحديث تفصيلات في المرسل المرسلات. اما مرسل الصحابي رواية الصحابي عن النبي فهي مقبولة. بالاطلاق. نعم -

00:33:43

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء معي في الصلاة او لتخطفن ابصارهم. او لتخطفن. احسن الله اليك. او لتخطفن ابصارهم. رواه - 00:34:16

والنسائي. سبحانه الله هذا وعيد وعيد شديد او لا ترجع اليهم او لتغضبن ابصارهم التحريم التحريم الشديد ان لم يكن من الكبائر.

نعم وعلى نسفنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء الرفع - 00:34:36

الى فوق فقط في داخل المسجد. ليس المقصود ان ينظر الى السماء. سماء ما كل ما عنا فهو سماء الواحد ينظر الى السقف يمكن

يتفرج على اللبسات اللوان في السقف - 00:35:03

هذا هو اذا المراد ان ينظر الى النفس قد يكون في آا تحت سقف قد يكون تحت سقف المحذور ان يرفع بصره الى فوق. نعم. وانا

نسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام - 00:35:22

ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال كن او لتخطفن ابصارهم لينتهن. نعم نعم. رواه الجماعة الا مسلم

والترمذي. وعن عبدالله بن الزبير قال كان رسول الله - 00:35:43

صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده تعالى على فخذه اليمنى. نعم. ويده اليسرى على

فخذه اليسرى. واثار بالسبابة ابي ولم يجاوز بصره اشارته. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:36:13

نعم باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة. الى هنا بارك الله فيكم الله اكبر الله اكبر الصلاة من يعني عبادة لها شأن اشتملت على

انواع العبادات القولية والفعلية والرسول عليه الصلاة والسلام - 00:36:43

قد علم امته الصلاة وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا شامل للفريضة والنافلة صلوا كما رأيتموني ونقل الصحابة صفة صلاته

واعتنى العلماء بجمعها وبيانها وترتيبها من حفظ الله وهذا من حفظ الله لدينه - 00:37:17

الرسول بلغ اه بلغ وامر اصحابه ان يبلغوا وهكذا كل من بعدهم عليهم ان يبلغوا وقد بلغوا وقامت الحجة على الام جيلا بعد جيل. لا

اله الا الله والحمد لله رب العالمين - 00:37:51

وكذلك يعني علمنا الامة بالفعل في اكثر افعال الصلاة وافواجها وبالقول كما في حديث المسيد فكبر ثم ثم الى اخره نعم بعدك يا

محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال

الحافظ ابن حجر - 00:38:21

رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب الايلاء والظهار والكفارة. لا حول ولا عن عائشة الايلاء. هو الحلف هذا على نفسي اله من زوجته

ال والالية اليمين ويأتلي يحلف ولا يأتلي اولي الفضل منكم والسعة - 00:38:58

والذين يؤلون من نسائهم فمن ابواب النكاح باب الايلاء وباب الظهار فالاله هو ان يحلف الرجل الا يوطئ الحق للمرأة

لتحصينها واعفافها ببعض الغالطين يحلف انهما يعني ي - 00:39:30

وينكدها بذلك حكم الله ولا يأت يقول تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. خلاص يا حلف مطلقا او حلف يعني اكثر قال

خمسة اشهر سنة لا يطغى سنة فالله ظرب له اجل وهو اربعة اشهر - 00:40:15

وبعد الاربعة خلاص يوقف اما ان يطلق واما ان يكفي ويرجع ويوطئ للذين يؤمنون بالنساء تربص او بعد اشراف فان فائوا يعني رجعوا

الى ما حلفوا على ترتيب فينفعه فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سبب عليه. خلاص ما فيه الا خيارين. اما ان يرجع يفي واما ان يطلق - [00:40:44](#)

واذا لم يطلق طلق عليه الحاكم سبحانه الله احكام عظيمة فيها رعاية الحقوق حق حق المرأة هذا فيه يعني منع منع الظلم. يعني حلف الرجل على ان لا زوجته لكن لو حلف ان لا يطأها يعني اقل من اربعة اشهر فالامر واسع يعني معنى انه ما تعدى - [00:41:16](#) الاجل الذي قدره الله وظهر هو ان يقول الرجل هي زوجته عليه كظهر امه. فيحرمها بهذه الطريقة. يشبهها بظهر امه وهو يعني كناية عن تحريمها يقول انت علي يعني حرام كظهر امي - [00:41:57](#)

امه من اعظم ما حرمت عليكم امهاتكم وكان الظهار في الجاهلية يعني طلاقا فابطل الله ذلك وجعل له حكما خاصا كما في سورة عادلة نعم يقول باب احسن الله اليكم باب الالباء والظهار والكفارة. الكفارة اي كفارة الظهار. اي - [00:42:28](#) سورة الظهار وكذلك الالباء لو حلف الا يطأ زوجته مدة مع معلومة او غير بمدة ثم رجع نام فانه يكفر كفارة يمين كفارة مغلظة للظهار كفارة مغلظة وهي المذكورة في سورة المجادلة نعم والكفارة. شيقول - [00:42:59](#)

الله اليكم من باب الالباء والظهار والكفارة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين رواه الترمذي ورواته ثقات - [00:43:28](#)

في هذا الحديث خبر تخبر عائشة ام المؤمنين ان الرسول عليه الصلاة والسلام هذا من نسائه وحرم حلف كذا الا يضاجعهن او الا يساكنهن لسبب يعني جرى بينه وبين وهن من الامور العادية - [00:43:47](#)

لكنه ال منهن شهرا. بس ما في تجاوز هذا جائز الرسول ما فعل يعني محرما وحرم ولا اعلم ان ان التحريم الا تحريم الامة اما الزوجات مع انه حرم احدا من نسائي يعني قال هي علي حرام؟ لا - [00:44:24](#)

الذي ثبت انه حرم الجارية كما في قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم - [00:45:00](#)

فجعل نعم فجعل يقول نعم احسن الله اليكم. فجعل فجعل الحرام حلالا فجعل الحرام حلالا. النسخة جعل الحلال حراما البسام في نسخة البسام وجعل الحلال حراما عكس لكن في النسخ هذه الرواية جعل الحلال حراما تفسير - [00:45:17](#)

لقوله تفسير يعني محرم فجعل الحلال حراما. تكون تفسير للتحريم بس وليس هذا تحريما شرعيا. يعني بحيث يصير هذا المحرم حراما على الامة لا هذا تحريم يعني يتعلق بالشخص تحريم الانسان الشيء على نفسه. وما حرمة الانسان على نفسه لا يصير حراما عليه شرعا. ولهذا شرعت الكفارة - [00:45:44](#)

فمن قال هذا الطعام حرام عليه ان اكل هذا الطعام. يأكل ويكفر عن يمينه انتهى الامر اما وكذلك تحريم الامة حكمه حكم تحريم سائل المباحات اما تحريم الزوجة كان يقول الرجل لامرأته هي عليه حرام فهذه مسألة كبيرة وعظيمة وبها اختلاف كثير - [00:46:26](#) لو تقدمت تقدم بما يتعلق به فجاء فقوله واما اللفظة الاخرى جعل الحرام حلالا لعله آآ يعني يكون المعنى انه استباح ما حرم كان رواية فجعل الحلال حراما كانها اقرب لان تكون تفسير لقوله وحرم. اعد الكلام اعد الرواية - [00:46:58](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ايه وحرم وحرم ها فجعل الحرام حلال فجعل الحرام حلالا وجعل اليمين كفارة رواه الترمذي - [00:47:29](#)

فجعل الحلال فجعل الحرام حلالا وجاء له كأنه فجأة للحرام حلالا. هذا الجميع يعني. يعني انه يعني انه خرج من التحريم استباحة ما حرم وخرج من يمينه بالكفارة هذه اشبه - [00:47:51](#)

في تحرير عند صنعاء في هذا الصنعاني مشى على هذه الرواية على رواية جعل الحرام حلالا نعم ما عدا البسام فقط. طيب البستان تعرض نعم. مشى حتى قال وفي جعله الحلال حراما - [00:48:22](#)

يعني شرحها على راجع راجع الاصول الله يعافيك الحرام حلالا وهو الموافق لما في السنة جاي الحرام اذا كان كذلك هذا هو الذي ترجح. هذا هو الذي ترجح وهو الذي مشى عليه الصنعاني. واللي في السنن وفي النسخ - [00:48:41](#)

المخطوطة وفي كلها الحرامي حالاً. الطابعات ما عدا البسام. لا اتركه يعني يصير كأنه خطأ تأوله على المعنى الذي ذكرته. نعم. نعم احسن الله اليكم وجعل لليمين كفارة. كفارة اليمين المذكورة في سورة المائدة اطعام عشرة او في سورة المنتحر. نعم - [00:49:11](#) احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق البخاري وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون - [00:49:36](#) المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اله الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله ايش يقول؟ كان كان ايلاء الجاهلية نعم. ايلاء سنة وسنتين. فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي. هذا واضح كل - [00:49:58](#)

هذا بمعنى انه ان كان الحل على ترك الوطء يعني مدة اقل فليس هذا بالايلاء انما بالايلاء اذا اطلق فانه او زاد على اربعة اشهر فانه يكون مولياً وحكمه انه اذا تمت اربعة اشهر يوقف. وقضى الحاكم طلق ولا ارجع خلاص - [00:50:23](#) لكن لا يقع هذا معنى اثر ابن عمر. يعني لا لا يكون مجرد تمام الاربعة انه يصير طلاقاً بل يوقف ويطالب باحد الامرين. فان طلق والا طلق عليه الحاكم اعد اثر ابن عمر نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي يطلق - [00:50:53](#) وقف المولي نعم. حتى يطلق ولا يقع عليه حتى يطلق يعني او يفي يعني اذا صمم على يعني اه اليمين اذا صمم فانه يوقف ويقال له طلق نعم ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري. هذا معنى لا يقع عليه الطلاق يعني انه لا يقع عليه الطلاق بمجرد - [00:51:22](#)

هي الاشهر الاربعة بل يوقف ويطالب بالطلاق. حتى يتكلم ويطلق او يرجع. فان الله غفور وان عزموا الطلاق فان الله سميع نعم ما شاء الله هناك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر - [00:51:56](#)

قال فلا قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. رواه الاربعة وصححه الترمذي رجع النسائي وارساله رواه البزار من وجه اخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فيه كثر ولا تعد - [00:52:23](#)

الله المستعان اما حكم اظهار ما هو القرآن انه انها تحفظ عليها ان من ظهر من امرأتي حرمت عليه حتى يكفر والذين يظاؤون بالنساء وهو وهو منكر وحرام. الظاهر حرام منكر من القول والزور. منكر من القول وزور - [00:52:44](#)

وما جعل اجواء ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل ازواجهم اللاتي تظاهرون منهن امهاتكم وقال الذين يضاعفون من نسائهم ما هن امهاتهم. ان امهاتهم الا لله ولدنهم - [00:53:14](#)

امك هي التي ولدتك لو جاء الزوجة ليست اما لك. كلام باطل انهم ليقولون منكراً من القول والجور من ظاهر ان امرأته ثم رجع يعني يريد ان يعني اه يستمتع بها رجع عن تحريمها رجع عن التحريم فانه - [00:53:36](#)

لا يقربها حتى يكفر والذين يظاهرون باللسان ثم يعودون لما قالوا فتعير رقابة من قبل ان يتماسى. من قبل ان يتماسى حتى هي يحرم عليها ان يعني تفعل معه ما يدعوه الى - [00:54:09](#)

الى وطئها من قبل ان يتماسى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. ايضاً فلا يقربها حتى يكفر فمن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكيناً. ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكاشرين - [00:54:34](#)

كتاب اليم قصة هذا الرجل يقول انه ظاهر انه ووقع عليها فلعله وقع عليها جهلاً كما وقع من ذاك الرجل الاعرابي الذي وقع على امرأته في الصيام او يعني غلبته شهوته فوق عليه فجاء يستفتي. فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله به. اي من الكفارة - [00:55:04](#)

نعم الحديث الاخير احسن الله اليكم عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال دخل رمضان فحلفت ان فحفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة ووقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتى - [00:55:37](#)

قال فصم شهرين متتابعين قلت هل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا. اخرجهم احمد والاربعة الا النسائي. وصححه ابن خزيمة وابن الجارود هذا مطابق لصريح القرآن. فدل على وجوب الكفارة الكتاب - [00:56:02](#)

السنة والاجماع. فمن ظهر من امرأته فانه يحرم عليه قربانها حتى يفعل ما امر الله به وهو وثلاثة احد ثلاثة امور مرتبة. فكفارة الظهار تسمى هي الكفارة المغلظة في مقابل كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين الى اخره - [00:56:27](#)

اما كفارة الظهار فانها كفارة مغلظة وهي ايضا على الترتيب. قال كفارة الوطء في نهار رمضان. تماما عتق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين. فهذا الرجل ذكر انه ظاهر من امرأته اجتهدا منه ظهر - [00:56:53](#)

ان يقع عليها في في نهار رمضان يعني ضيق على نفسه وعرض نفسه لما حصل والرسول ارشده قال اعتق رقبة قال لا اجد ما منك الا رقبتي. مبالغة ما في - [00:57:19](#)

اصوم شهرين متتابعين قالوا هل يعني اصبت او اصابني ما اصابني الا بسبب الصيام فكل ما استطعت ان املك نفسي في شهر فكيف املك نفسي في شهرين اطعمه مسكينا جاء في الروايات انه لكل مسكين مد والفرغ يسع خمسة عشر صاعا. فاقسم خمسة عشر صاعا - [00:57:41](#)

يعني على يعني اضرب اربعة اصفاف اربعة امداد فاضرب اربعة في خمسة عشر تبلو تبلغ ستين نعم بعد انتهى الباب. باب اللعان حسبك اللهم سلم سلم. اعوذ بالله نعم يا محمد. احسن الله اليكم البسام قال اذا ال الرجل من زوجته اربعة اشهر فعليها ان تصبر هذه المدة وليس - [00:58:22](#)

ليس لها مطالبته يعني ما الطالب يقول انه يطأها كل اربعة ايام او كذا بان تطالبه محاكمة. محاكمة نعم احسن الله اليكم نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال رحمه الله ما حكم الوصية - [00:58:58](#)

اي شيء تثبت وما يبطلها؟ الجواب وبالله التوفيق الوصية تجري فيها احكام التكليف الخمسة بحسب ما حكم ان يوصي الانسان بعد موته بكذا او بشيء يقول تجري فيها في وصية واجبة. وصية حرام. وصية مستحبة. وصية مكروهة. وصية مباحة - [00:59:32](#)

وسيمثل الشيخ بهذه الانواع تجري فيها الاحكام الخمسة. يعني الاحكام التكليفية عند الاصوليين الاحكام التكفيرية خمسة وجوب التحريم والاستحباب والكرهية الاباحة الاشياء اما واجب او محرم ومكروه او مستحب او مباح. نعم - [01:00:02](#)

احسن الله اليكم. فتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة. او حق واجب لا تخرجه الورثة الا بالوصية ويحرم على من؟ يعني ما يعني ليس المراد بالوصية فيها التقسيم يعني تقسيم لمطلق الوصية - [01:00:28](#)

ما لا يختص هذا التقسيم بوصية التبرع بل من الوصية التبرع والوصية بالتبرع فيها ما هو مباح الوصية للوالد حرام. وباكثر من الحرام وبما دون ذلك من غير وارد مباح - [01:00:54](#)

نعم ويحرم على من له وارث بزائد على الثلث الاجنبي. ولوارث بشيء الا باجازه الورثة بعد موته. نعم وتسبب لمن ترك خيرا يغني ورثته. وتكره لفقر وتسن. نعم. وتسبب لمن ترك خيرا يغني - [01:01:17](#)

ان ورثته وتكره لفقر له ورثة فقراء. وتباح له ان كانوا اغنياء. واما ثبوتها فمن مكلف رشيد او مميز يعقلها اذا وصى قبيل موته بلفظه او خطه المعروف وتبطل برجوعه - [01:01:40](#)

وتلف المعين الموصى به. وتبطل وتبطل برجوعه. ايه. وتلف المعين الموصى به الوصية الان واوصى الانسان بثلاث ماله بعد موته ان يرجع اذا كانت كذا بياخذ الورقة ويقطعها خلاص ما في - [01:02:03](#)

ما تلزم هي اوصى بخلاف بخلاف الوقف هي وقف وقفا منجزا نعم لازم لا يملك الرجوع هذا يوضح معنى كلام الشيخ يعني فله الرجوع الوصية يمكن بها الرجوع اما الوقف وكذلك العتق - [01:02:31](#)

عتق المنجز ما يمكن يرجع. لكن المدبر الذي علق عتقه على الموت يمكن ان يرجع عن هذا ويتصرف فيه ويبيعه المدبر. نعم احسن الله اليكم وتبطل برجوعه وتلف المعين الموصى به وموت الموصى له قبل الموصي. وقتله للموصي وقتله - [01:02:56](#)

الموصي معاملة النوم بنقيض قصده الموصى له يعني شخص اوصى لآخر بمبلغ من المال او ببيت مثلا قتل الموصى له الموصي فانها

تبطل الوصية معاملة له بنقيض قصده وعنده حتى لو قتل يظهر انهم قتلوا مطلقا حتى ولو لم يعلم انه - [01:03:26](#)

يعني قصد بذلك الوصول الى ما وصى له به للذريعة كما في شأن قتل الوارس لمورثه. نعم احسن الله اليكم وقتله الموصي وردة لها بعد الموت. رد اذا الموصى له قال والله ما ادري ما قبله - [01:04:10](#)

خلاص ما طلعت الوصية نعم واستغراق الدين وواستغراق الدين للتركة والله اعلم. يعني الديون استهلكت التركة تبطل وصية تلقائية. لانه وصية بعد الدين. الوصية بعد الدين وان قدمت في القرآن من بعد وصية يوصى بها او يوصي بها او دين - [01:04:39](#)

فان قدمت يذكر المفسرون انها قدمت يعني للتنبيه على اهميتها وتأكيدها تنفيذها حتى لا التعاون بها والا فمن حيث التنفيذ الدين مقدم عليها. نعم يعني بغير وارد بالمبلغ ثم واعلن هذا الرجل - [01:05:11](#)

ما وهب الهبة متى تلزم يا حبيبي؟ بالقبض عليك احسن الله اليكم قال رحمه الله ما اقرب طريق يعين على فهم المواريث وكيفية ذلك؟ الى هنا يا اخي نام يا محمد - [01:05:38](#)

نعم الله المستعان احسن الله اليكم. يقول السائل اه هناك اه رقية ذكرت عن بعض اهل العلم يقول السائل هناك رقية رقية نعم اه ذكرت عن بعض اهل العلم لمن كان به سحر او - [01:06:05](#)

عين او غيرهما. وهي قراءة الفاتحة سبع مرات اية الكرسي سبع مرات. اول خمس ايات آ من سورة البقرة سبع مرات سورة الكافرون سبع مرات الاخلاص سبع الفلق سبع الناس سبع منهما اهل العلم - [01:06:35](#)

طبعاً هو قال انها قال انها تنسب للشيخ ابن جبرين يقول رحمه الله اجتهاد ما في شي ما يدل على شرعية اقرأ الفاتحة سبعين مرة الاصل الفاتحة والايات المذكورة الاستشهاد اما التقديرات هذي يعني يمكن يتعللون بانها تجربة - [01:06:55](#)

لو زاد سبع مرات سبع مرات يمكن تقرأ الفاتحة كثيراً ما دامت انها رقية يعني ما نقول لك لا تقرأ الفاتحة الا مرة. مرة مرتين ثلاث وكان اللي اه ذكروا السبع اه استنباط من من ورود عدد السبع في في مواضع كثيرة من العبادات - [01:07:21](#)

موضوع اجتهاد لا ارى به مانعا لكن ما هو تعبدي ولا تعتقد فيه الشرعية والسنية لا تجريبية اعذر وجرب نعم الله اليكم يقول السائل ما معنى اذا وقف في الصلاة - [01:07:50](#)

امام الكعبة وجب النظر اليها. ما ادري والله هذا يحتاج الى دليل اذا وقفت امام الكعبة انظر الى موضع سجودك هذا هو الاصل. اما تنظر اليها بعد الكعبة فيها اشياء ومناظر وفيها اه حاجات يمكن - [01:08:14](#)

فهذا يحتاج الى دليل ما انا ما اذكر دليلا على انه يجب بل او يشرع ان تضرب الى الكعبة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن - [01:08:36](#)

شيقول؟ ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن الحديث متكلم فيه لكن معناها صحيح بالجملة الوضوء يعني سببه الحدث المحافظة على الوضوء ما يتحقق الا الا بوازع الايمان - [01:09:03](#)

والا فيستطيع الذي المنافق ابد يعني قل يحدث ويكبر المنافق ما عنده يكبر يصلي مع الناس لكن المؤمن لا يعلم ان هذا ان صلاته باطلة حينئذ فينصرف حتى ولو دخل في الصلاة انصرف راح يتوضأ - [01:09:48](#)

هذا معلوم جيد معناه صحيح لا يحافظ عليه الا مؤمن نعم. اه انتهى السلام عليكم الله يطول عمرك اذا اراد احدهما ان يستشهد يعني باية قال ربي ارني كيف انظر اليك يعني على ربي ارني كيف انظر اليك مثلا يقول حكاية قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن موسى - [01:10:24](#)

هذا سؤالك ما وصل يعني الايات التي يعني التي فيها اقوال الانبياء ايه وش فيها؟ بعضهم اذا اراد ان يستشهد تكلم معي انزين لا لا بعضهم اذا اراد ان يستشهد بهذه الايات - [01:11:09](#)

يقول قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن ابراهيم. ايه. خبر حكاية يعني خبرا عن ابراهيم القرآن حكاية حكاية بمعنى انه تعبيرا عن كلام الله هذا هذا الله يحكي الله يخبر - [01:11:29](#)

حكاية او خبر قل خبر او حكاية حكاية عن ابراهيم اتقول وقال قال الله فبعزتك قال الله فبعزتك تقول قال الله عن ابليس ها يعني

اخبار عن ابليس انه قال كذا - 01:11:55

وهكذا الباقي موسى هذا بعد جائز يا شيخ - 01:12:27